

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

الرئيس: السيد/ فالنسيا رودريغيز (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يرغب في الكلام تعليلاً للتصويت.

بنود جدول الأعمال من ٦٨ إلى ٧٣ و ١٥٣ (تابع)

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أعلن تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1، "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، المقدم في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، "التسلح النووي الإسرائيلي". لقد قرر مقدمو مشروع القرار أن يغيروا هذا العام العنوان التقليدي لمشروع القرار دون إعطائنا أسباباً كافية.

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نبدأ هذا الصباح البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات ١ و ٥ و ٧ - أي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.11/Rev.1، L.28، L.31، L.36، L.21، L.7/Rev.1 و L.49/Rev.1.

وعلى الرغم من الدعوات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة إلى إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع برنامجها للأسلحة النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم يحدث تغير في موقف إسرائيل في هذا الصدد. وها نحن نرى الآن أنه على الرغم من ذلك الرفض، أدخلت تغييرات كبيرة على نص مشروع القرار، وبالذات على عنوانه.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية أصبحت مشاركة في تقديم مشاريع القرارات التالية: موريتانيا، مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1؛ إيطاليا وبلجيكا، مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1؛ إيطاليا، مشروع القرار A/C.1/49/L.44/Rev.1.

وأذكر بأن أغلبية الدول في المنطقة أطراف في معاهدة عدم الانتشار ولديها اتفاقات ضمانات مع الوكالة

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب. وفي مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1 تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح بالشروع في هذه المفاوضات المتعددة الأطراف. وكانت نيوزيلندا وأستراليا تأملان في أن يعتبر مشروع قرار العام الحالي هذه المفاوضات نقطة انطلاق، ويتطلع إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه مؤتمر التعديل لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب متى أبرمت معاهدة للحظر الشامل للتجارب، وفي الإعداد لبدء نفاذها.

لذلك شعرنا بخيبة الأمل لأن مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1 يفكر، فيما يبدو، في إمكانية القيام بعمل موضوعي لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، وذلك في إطار عملية مؤتمر التعديل. ومازلنا نأمل أن تكون مشاريع القرارات المقبلة بشأن هذا الموضوع جديرة بالتأييد القوي ذاته الذي يحظى به النص الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، والذي ستبت فيه اللجنة قبل اختتام هذه الدورة. ونعتقد أن هذا سيكون أجدى سبيل لتشجيع مفاوضات جنيف وكفالة إحراز تقدم سريع هناك، وإبرام معاهدة دون إبطاء. وهذا هو هدفنا جميعا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات في المجموعات التي سبق أن أشرت إليها، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في عرض مشاريع قرارات.

(تكلم بالاسبانية)

وفي هذا الصدد أود، نيابة عن الوفود التي تشكل منها هيئة مكتب اللجنة - اكوادور وجنوب افريقيا والنمسا واليابان - أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1، "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها".

يعلم الأعضاء أن هيئة المكتب كانت ترغب منذ البداية في تنفيذ تجربة، وذلك بالنظر بصفة غير رسمية في بنود محددة من جدول الأعمال في أعقاب المناقشة العامة الرسمية، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨. والغرض من تلك المرحلة الثانية هو تمكين الوفود، في ظل مناخ غير رسمي وودي وصريح، ومع توفر خدمات كاملة للاجتماعات، من الدخول في حوار تشرح فيه مواقفها وتقيم نقاطا للاتصال وتتعرف على نقاط الخلاف التي تتطلب المزيد من المشاورات والمفاوضات. ورأى أعضاء المكتب أن هذه المحاولة الأولى كانت مرضية؛ فبينما كانت هناك بعض الحالات التي حدث فيها بعض التكرار لما

الدولية للطاقة الذرية. أما الخطر الوحيد في المنطقة فيأتي من برنامج إسرائيل للأسلحة النووية.

لذلك يأسف وفدي للتغييرات الجديدة التي أدخلت على مشروع القرار. ونعرب عن تحفظاتنا القوية على عنوان مشروع القرار والفقرة ٤. ونرى أن هذه التغييرات تكافئ الناشر النووي الإقليمي الذي يرفض نداءات الجمعية العامة المتكررة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع برنامجه للأسلحة النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أود أيضا أن أعرب عن تحفظاتنا القوية على الفقرة الخامسة من الديباجة، التي تشير إلى ما يسمى بـ "عملية السلام في الشرق الأوسط". ونعتقد أن عملية السلام المزعومة لن تؤدي إلى الاستعادة الكاملة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ولا إلى إقامة سلم دائم وعادل وشامل في المنطقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيتاح للجنة الوقت الكافي لتعليقات التصويت أو المواقف قبل البت في كل مشروع من مشاريع القرارات. وينبغي للوفود الآن أن تقتصر على تعليق تصويتاتها أو مواقفها بشأن النصوص التي انتهت اللجنة من البت فيها.

السيدة دنكان (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم لتعليق التصويت نيابة عن نيوزيلندا وأستراليا، فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1، بشأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب. وقد وافقت اللجنة على مشروع القرار بالأمس.

وكان من دواعي الأسف أن نيوزيلندا وأستراليا امتنعتا عن التصويت على مشروع القرار. ونحن نعلق أهمية فائقة على الإبرام المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد عملنا على مدى السنوات من أجل إحراز التقدم بشأن مسائل التجارب النووية، بما في ذلك في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ لمؤتمر التعديل لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب والجلسات اللاحقة للدول الأطراف، التي عقدها رئيس المؤتمر، السيد العطاس وزير الشؤون الخارجية لاندونيسيا.

وفي الوقت الحالي أنتقل محور اهتمام المجتمع الدولي إلى مؤتمر نزع السلاح، حيث يجري العمل فعلا

نتيجة لمشاورات مكثفة مع الوفود المعنية، نعتقد أن النص المنقح يوفر أساساً لتأييد أوسع نطاقاً، ونحن نناشد جميع الوفود أن تؤيده.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أو أن أعلق على مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 المعنون "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح".

تؤيد الولايات المتحدة من حيث المبدأ عقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح. ونعتقد أنه يجب بدء المشاورات المناسبة للإعداد لدورة استثنائية مثمرة. وفي هذا الشأن، نلاحظ أن الاجراء المتأني المتعدد السنوات الذي اتبع للإعداد للدورات الاستثنائية الماضية لقي التأييد بتوافق الآراء. والولايات المتحدة - إذ تضع هذه الحقيقة في الاعتبار - تقترح تعديلاً لمشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1. ولما كان إعداد التعديل كتابة سيستغرق من الأمانة العامة بعض الوقت، فسأصفه شفويا.

يحذف التعديل أولاً كلمة "الرئيس" في الفقرة الرابعة من الديباجة. وبعد ذلك يستعاض عن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المنطوق بالصياغة التالية:

"تقرر، من حيث المبدأ، عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح من موعد مناسب يحدد بعد مشاورات".

ويمضي تعدلنا بعد ذلك الى إلغاء الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

ويقدم التعديل الى الأمانة العامة هذا الصباح. وتشارك في تقديمه ايرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج واليابان والولايات المتحدة بطبيعة الحال. ونحن نضم أن الأمانة العامة ستخصص الرمز A/C.1/49/L.52 لهذا التعديل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات بخلاف شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات.

السيد الطيب (المملكة العربية السعودية): يود وفد بلادي أن يعلق على مشروع القرار المعنون "خطر

ذكر في المناقشة العامة، أمكن تسهيل أعمال الوفود، وخاصة فيما يتصل بإعداد مشاريع القرارات.

ويذكر الأعضاء أن اللجنة خصصت جلستين لمسألة ترشيد أعمال اللجنة الأولى وللنظر في مشروع قرار أولي أعده أعضاء هيئة المكتب. وقد عقدت مشاورات غير رسمية هامة باشتراك الوفود الأكثر اهتماماً بالمسألة، وكانت هذه المشاورات مفتوحة لجميع الوفود المهمة.

وكانت نتيجة هذا المسعى تقديم مشروع قرار أسهمت فيه وفود عديدة إسهاماً كبيراً حظي بقبول مقدمي المشروع. وتظهر النسخة النهائية من الوثيقة A/C.1/49/L.49/Rev.1 التي أعرضها الآن.

ولعل الوفود تقدر أن المشروع يقوم على التجربة التي مرت بها اللجنة خلال السنوات السابقة، وعلى نتائج المحاولة الأولى التي أشرت إليها من قبل. والمراحل الخمس المعتمدة في الفقرة (١) من المنطوق هي المراحل التي تظهر الآن بوضوح في عملنا.

وتقوم الفقرة ٢ من المنطوق أيضاً على التجربة التي تمر بها اللجنة خلال دورتها الحالية. وأود أن أؤكد بشكل خاص أن النقطة الرئيسية هي أن المشروع مؤقت؛ فهو يرمي الى إظهار الحالة الراهنة في اللجنة. وليس هناك قرار بشأن أي بند، مهما بدا مستوفياً الشروط، يظل جامداً الى الأبد. وتضاف الى هذا الطابع المؤقت المرونة التي تحتاج الى العمل بها. وهذا مبرز في مختلف أجزاء مشروع القرار، وبخاصة في الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق اللتين تقومان على الفقرة ٣ من منطوق القرار ٨٧/٤٨.

إن وفود جنوب أفريقيا والنمسا واليابان واكوادور مقتنعة بأن هذا المشروع الغني عن البيان، بمجرد أن تعتمده الجمعية العامة، سيسهم إسهاماً إيجابياً في عمل اللجنة في دورتها الخمسين. ولذلك، فنحن على ثقة بأنه سيعتمد دون تصويت.

السيد تاناكا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1 المعنون "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائياً على الأسلحة النووية".

وعلى الرغم من أن حكم القانون الدولي وفهم القانون، على ما يبدو، غير هامين بالنسبة للدول النووية، فهما أمران لا غنى عنهما لمجتمع الأمم الصغيرة التي تشعر بالضعف وانعدام الأمن في عالم يسمح فيه بوجود تهديدات صريحة بالإبادة النووية من أرض حرام شرعا.

وتعتقد حكومة ماليزيا أنه ما من كارثة إنسانية في تاريخ البشرية يمكن مقارنتها بالآثار المترتبة على نشوب حرب نووية. رغم المستويات المأساوية للدمار والموت والمعاناة التي لا سبيل إلى معالجتها الناشئة عن انفجار رأس حربي نووي واحد بالقرب من مكان أهل بالسكان، يفرض علينا استنتاجا واحدا هو أنه يجب ألا يحدث هذا الانفجار على الإطلاق، سواء كان بطريق الصدفة أو عن طريق عمل إرهابي أو في حرب.

وعلى الرغم من أن انتهاء الحرب الباردة قلل إلى حد كبير من فرص نشوب حرب نووية عالمية، فلا تزال الدول الحائزة للأسلحة النووية تتمسك باستراتيجية الردع النووي. ومن مناخ ما بعد الحرب الباردة السائد حاليا يمكن لفتوى محكمة العدل الدولية أن تسهم إسهاما هاما في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه الفتوى لا تحل محل مبادرات نزع السلاح النووي ولكنها يمكن أن توفر معالم قانونية وأخلاقية يمكن أن تنجح هذه المبادرات في إطارها.

السيد سي (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
يقترح وفدي أن تؤجل اللجنة النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حتى تتمكن الوفود من مواصلة مشاوراتها.

السيد حسن (العراق): إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.11/Rev.1 لا يستجيب للحد الأدنى من شواغل دول المنطقة تجاه موضوع خطير كالتسلح النووي الإسرائيلي.

فلقد حذف من المشروع هذا العام الإشارة إلى أرقام قرارات الأمم المتحدة السابقة. كما أن مشروع القرار ساوى في دعوته بين إسرائيل وبقية دول المنطقة التي لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار. وتجاهل مشروع القرار أن هذه الدول الأخيرة لا تملك أية منشآت نووية، بينما تملك إسرائيل ماثرتي رأس نووي، وفقا لأقل التقديرات التي كان آخرها ما نشرته مجلة "جينز إنتليجنس ريفيو" في عددها الأخير.

الانتشار النووي في الشرق الأوسط" الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.11/Rev.1.

إن المملكة العربية السعودية من الدول المتبينة لمشروع القرار هذا، لأن التسلح النووي في منطقتنا يمثل هاجسا مرعبا وشبعا مخيفا على أمن وحياة كافة شعوب المنطقة، ويشكل بالتالي خطرا على الأمن والسلم الدوليين. وفي الواقع إنني أخذت الكلمة لنؤكد على حقيقة أن التطورات الايجابية والافتراضات السلمية التي تمخضت عنها عملية السلام في الشرق الأوسط، التي تشارك فيها بلادي، لم تواكبها حتى الآن - على عكس ما يتخيل الكثير منا - أية خطوات ملموسة في مجال التسلح النووي في الشرق الأوسط، وذلك بسبب استمرار معارضة إسرائيل لمعالجة هذه القضية معالجة عملية وواقعية وموضوعية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

إن هذا الموقف لا يتعارض فحسب مع المناخ السلمي السائد في المنطقة، بل أنه أيضا يشكل عقبة في سبيل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم في المنطقة، حيث لا يمكن تصور قيام سلام عادل ودائم وشامل مع وجود اختلالات في التوازنات الأمنية، وانفراد دولة واحدة بمزايا فوقية.

لذا، فإنه من الطبيعي، طالما أن هناك نوعا من الانفصال والانفكاك بين عملية السلام وبين التسلح النووي في الشرق الأوسط، أن يطرح هذا الموضوع على هذه اللجنة، ومن الطبيعي أن توجه الدعوة إلى إسرائيل بصفتها الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك قدرات نووية متقدمة دون أية ضمانات دولية - للانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كإجراء هام وأساسي نحو بناء الثقة والأمن في المنطقة.

السيدة زكريا (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أدلي ببيان بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وترحب ماليزيا بوجود فتوى بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، تماما كما ترغب في وجود نظام عالمي ووضوح قانوني بشأن موضوع استعمال الأسلحة النووية.

السواء، إلى المعايير القديمة التي لا تناسب روح الواقع السياسي الجديد القائم في منطقتنا ولا حقيقته.

وأود أيضا أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن عرض لمشروع القرار هذا. فالمعروف جيدا أن مشروع القرار أعد قبل سنوات واستبقي طوال أعوام لأغراض سياسية. ولم يكن له غرض آخر حيث أن جوهره ظاهر في القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، بما في ذلك الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. وليس له حتى الآن سوى غرض واحد هو تكريس اتهام إسرائيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في هذه اللجنة.

ولقد بذلت محاولة لإقناع اللجنة بأن مشروع القرار لم يستفرد إسرائيل. ولن تصمد تلك الحجة أمام مجرد التدقيق فيها، فما من شك في أن دولة إسرائيل تُستفرد مرة أخرى على نحو صارخ بتوجيه اللوم إليها. واستفرد إسرائيل تفكير خاطئ ولا يفضي بالتأكيد إلى بناء الثقة التي يزعم مقدمو مشروع القرار التزامهم به.

وتذكر بأن إسرائيل لا تزال تواجه مشاكل أمنية هائلة. فثمة عدد من الدول لا تزال تنكر عليها شرعيتها، ولا توافق على التفاوض معها بشأن السلم. لذلك، فإن المعادلة الصحيحة للأمن والسلم ليست "المساواة التامة"، التي لا يمكن التوصل إليها بسبب أوجه عدم التماثل الهيكلية للحقائق في الشرق الأوسط؛ ويتعين التوصل إلى الأمن والسلم من خلال التوفيق والمصالحة السياسيين أولا، وثانيا، الهوامش الأمنية المتساوية.

وستواصل إسرائيل بذل مساعيها لتحقيق سلم كامل وشامل مع جميع جيرانها. وفي الوقت نفسه، ستواصل إسرائيل المناداة بإجراء مفاوضات مباشرة، كما يجري الآن، باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتناول مسألة تحديد الأسلحة في المنطقة. ويتضمن ذلك المسألة النووية التي ستعالج في الوقت المناسب وفي المحفل المناسب ضمن المحادثات المتعددة الأطراف.

وكما أكد الأمين العام، ينبغي تناول المسألة النووية، لا في فراغ سياسي، وإنما في سياق السلم بمجرد أن تحل المشاكل المعلقة. وهكذا، يجب الاعتراف بما للسلم من أولوية. وعملية السلم بجميع أوجهها تستحق دعم وتشجيع المجتمع الدولي، وخصوصا في هذا الوقت.

كما أن مشروع القرار تجاهل الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طالب إسرائيل بإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كذلك تجاهل مشروع القرار الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي اعتبر الاجراءات التي اتخذها العراق في مجال الحد من التسليح خطوات نحو هدف إنشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

كما أن مشروع القرار قام بإلغاء عنوان البند وتحويله إلى عنوان جديد لا يشير إلى خصوصية الخطر النووي الإسرائيلي على دول المنطقة.

وأخيرا وردت في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار إشارة يتحفظ وفد بلدي عليها، حيث أن فيها أحكاما مسبقة بشأن المفاوضات الجارية في المنطقة حاليا.

إن التطورات في العام الماضي لم يكن فيها ما يشير إلى استعداد إسرائيل لإعادة النظر في موقفها من نظام عدم الانتشار النووي. وعلى المجتمع الدولي أن يعالج مخاطر الانتشار النووي بمعيار واحد لا يفرق بين أقصى شرق آسيا وأقصى غربها.

السيد لارين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أؤيد اقتراح ممثل السنغال بإرجاء مناقشة مشروع القرار A/C.1/49/L.36، لإتاحة الوقت لإجراء مزيد من المشاورات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تحليل تصويتها قبل التصويت.

السيد ياتيف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كانت اسرائيل تأمل وتتوقع أن تترك التطورات الرائعة التي تحدث في عملية السلم في الشرق الأوسط أثرا ايجابيا عن مداوات اللجنة وقراراتها في الدورة الحالية. وكنا نأمل ألا يقدم في هذا العام مشروع القرار العتيق في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال "التسلح النووي الاسرائيلي". ومما أثار جزعنا وجزع صانعي السلام الآخرين أن ذلك لم يحدث.

ومشروع القرار السوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.11/Rev.1 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" يردنا، من حيث العنوان والمضمون على

لهذه الأسباب نصحننا مقدمي مشروع القرار هذا بعدم عرضه في هذا المحفل. وعندما فعلوا ذلك، اقترحنا عددا من التعديلات كان من شأنها أن توضح أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار هي أنفسها التي تتخذ قرارات بشأن وثيقة المعلومات الأساسية لمؤتمرها. والتعديلات كان من شأنها أيضا أن توجد توازنا أكبر في ديباجة مشروع القرار من حيث أهداف المعاهدة، وأن تزيل الغموض الكامن في الصياغة الحالية للفقرة السادسة من الديباجة بتوضيح أن الخيارات الوحيدة المتاحة لقرار التمديد هي تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة.

ونأسف أسفا شديدا لأن مقدمي مشروع القرار رفضوا قبول أي تعديل من هذه التعديلات المقترحة. لذلك ليس أمامنا خيار سوى التصويت ضد مشروع القرار A/C.1/49/L.28 بكليةته. ونحث الدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على التصويت ضده أيضا.

السيد عمار (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
يؤيد وفد المغرب تأييدا كاملا الاقتراح الذي تقدم به ممثل السنغال بإرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36، "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، حتى يتسنى إجراء مشاورات أوسع.

السيد وانو (بنن) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
وفد المغرب في تأييد الاقتراح بأن ترجى اللجنة بتها في مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/49/L.36 الذي تطلب فيه الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. فمن غير المناسب، برأينا، أن يطلب إلى المحكمة تقديم فتوى بشأن مسألة مجردة وافتراضية وسياسية أساسا كهذه. هذا علاوة على أن الفتوى القانونية لا يكون لها تأثير عملي.

وجوانب النجاح التي تم التوصل إليها على مر السنين في الحد من الأسلحة وحظرها جاءت وليدة التفاوض بشأن المعاهدات. ومشروع القرار لن يسهم في إبرام المزيد من اتفاقات التسليح بشأن الأسلحة النووية.

ولقد بدأت الجمعية العامة تستجيب، في دورتها الثامنة والأربعين للواقع الجديد القائم في الشرق الأوسط بالبداية بتغيير القرارات البالية. وهذا البند ما كان ينبغي إدراجه في جدول الأعمال على الإطلاق، وإدراجه مرة أخرى هذا العام "بصورة معتدلة" يردنا إلى الأيام التي كان الصراع العربي - الاسرائيلي فيها مهيمنا على منطقة الشرق الأوسط. لذلك، نحث أعضاء اللجنة بشدة على التصويت سلبا على مشروع القرار هذا، مما يشكل، بصورة طبيعية، تصويتا لصالح عملية السلم الجارية.

السير مايكل ويستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أتكلم بالنياية عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهي الدول الودية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأشرح سبب تصويتنا ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.28، المعنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة".

وسنفضل ذلك لأن مسألة إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر للدول الأطراف في معاهدة ما، على غرار مسألة التفسيرات القانونية لأحكام معينة من تلك المعاهدة، مسألة لا تخص إلا الدول الأطراف في المعاهدة، وليس الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذلك فمن غير المناسب لهذه اللجنة أن تتخذ قرارا يدعو الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢، من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، وآرائها بشأن مختلف الخيارات والإجراءات المتاحة، ليقوم الأمين العام بتجميعها كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي بشأن معاهدة عدم الانتشار.

والمحفل المناسب الذي تُعالج فيه هذه المسائل هو اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥. ومسألة إعداد وثيقة المعلومات الأساسية لذلك المؤتمر كانت هي فعلا قيد النظر النشط في الجلسات التي عقدتها اللجنة التحضيرية في وقت سابق، والتي ستناقش مجددا في الجلسة الرابعة التي ستعقد هنا في نيويورك في كانون الثاني/يناير. والواقع، أنه في الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية التي ترأسها نيجيريا، واقترحت فيها وثيقة معلومات أساسية بشأن الفقرة ٢ من المادة العاشرة، أجلت هذه المسألة بتوافق الآراء إلى الجلسة الرابعة. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.28 محاولة غير مناسبة لتجاوز العملية التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥.

الأطراف تقتصر على هذه الدول، شأنها شأن مسألة التفسير القانوني لبعض أحكام المعاهدة.

ونعتقد أن المكان السليم لتناول هذه المسائل هو اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥، وليس اللجنة الأولى. ونأسف لأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.28 قرروا تقديم مشروعهم في هذا المحفل على الرغم من أنه قد اتُفق بتوافق الآراء في الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية على مواصلة تناول هذه المسألة في الجلسة التالية لتلك الهيئة.

أود الآن أن أدلي ببيان قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.21. إن مشاريع القرارات التي تتناول تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة تعتمد تقليدياً دون تصويت.

والغرض من مشاريع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع كان دائماً الترحيب بتنفيذ تدابير بناء الثقة التي تتخذ على أي مستوى، وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة هذا العمل عند الاقتضاء.

ومن دواعي أسفنا الشديد أن يُطلب هذا العام وللمرة الأولى على الإطلاق، التصويت على هذا الموضوع. وهذا أمر مؤسف خاصة وأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.21 يرون أن هدف مشروع قرار هذا العام لا يختلف عن هدفه في الأعوام السابقة. والفارق الوحيد يكمن في الصياغة التي تأخذ في الحسبان أن أنشطة تجرى في مناطق مختلفة مثل آسيا وأفريقيا وأوروبا بهدف منع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بغية الاسهام في صنع السلم وبناء السلم.

وفي مشروع القرار هذا يجري تشجيع جميع القائمين بهذه الأنشطة - من الدول الأعضاء فرادى وكل منطقة من المناطق، والمجتمع الدولي بأسره - على الاستفادة من تدابير بناء الثقة باعتبارها وسيلة سياسية في كل مرة يقتضي فيها الأمر ذلك. هذا هو هدف مشروع القرار الذي لم يقصد به، بكل تأكيد، إصدار حكم مسبق، بأية صيغة من الصيغ، على الأنشطة الجارية في محافل أخرى.

السيد فيزهون (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ينطلق موقف وفد نيجيريا وسائر مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.28 من الرغبة في تحسين العملية التحضيرية فيما يتصل بمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في

وقد أدرك المتحدث باسم المقدمين هذا الواقع في العام الماضي في بيان ألقاه أمام اللجنة الأولى، وعبر فيه عن ترحيبه بـ

"توسيع وتعميق أبعاد نزع السلاح"

وأوضح أن حركة عدم الانحياز لن تصر على المطالبة بإجراء تصويت

"وذلك بغية الحفاظ على الزخم والتقدم اللذين ولدتهما هذه المبادرات".

وفي ضوء هذا الموقف، يصبح من الأصعب فهم المقصود من مشروع قرار يطلب هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية في هذا العام الذي يجري فيه اتخاذ خطوات إضافية لتحديد وإزالة الأسلحة النووية، أو التفاوض بشأنها أو التفكير فيها.

ولهذا فإن الولايات المتحدة تحث الدول على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا، أو التصويت هذا. وهي تفضل تكريس النشاط والاهتمام من أجل تحقيق نتائج ملموسة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت بعض الوفود تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

السيد اردهولد (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببيانين، أحدهما بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.28 والآخر بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.21.

وسأبدأ بمشروع القرار A/C.1/49/L.28. نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي طلبت الانضمام إليه، أود أن أشرح سبب تصويتنا ضد مشروع القرار هذا، المعنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة". ففي مشروع القرار تدعى الدول الأطراف في المعاهدة إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ليقوم الأمين العام بتجميعها كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥.

وليس من الملائم للجمعية العامة أن تتخذ هذا القرار، حيث أن مسألة وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الدول

صباح اليوم أننا سنبت في عدد من مشاريع القرارات. وخلال مناقشاتنا هذا الصباح اقترحت بعض الوفود تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36. فهل يعني هذا أن البت مؤجل حتى جلسة عصر اليوم؟ أم أنه مؤجل حتى الغد؟ ما هو المقصود بـ "التأجيل"؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): اقترح عدد من الوفود تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36. ويحدوني الأمل في أن يكون بالإمكان التصويت على مشروع القرار هذا خلال جلسة عصر اليوم، إن كانت هناك جلسة، أو في جلسة صباح غد. وبطبيعة الحال، أمل أن تفضل الوفود المعنية ببيان ما إذا كان مشروع القرار A/C.1/49/L.36 سيكون جاهزا للتصويت عليه، وأنه ليس من الضروري استمرار المشاورات التي أشارت إليها الوفود.

هل هذا الشرح مَرَضَ لممثل المكسيك؟

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إنه مَرَضَ - سيدي الرئيس. الشيء الوحيد الذي لا أعرفه هو المكان الذي تجري فيه هذه المشاورات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أفهم أن الوفود المعنية ستعرف أين تجري المشاورات.

السيد ويرناتامادجا (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أشارككم مشاركة تامة في تفسيركم لمسألة التأجيل هذه، سيدي الرئيس: إننا سنصوت على مشروع القرار A/C.1/49/L.36 في مرحلة لاحقة.

السيد لارين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1، "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح"، المقدم في إطار البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال، أود أن اقترح أولاً، حذف الفقرة العاشرة، أي الأخيرة من الديباجة.

ثانياً، اقترح إدخال الفقرة ١ الجديدة التالية من المنطوق:

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة.

وقد أصبحت الأمانة العامة للأمم المتحدة منخرطة في العملية التحضيرية عن طريق قرار وافقت اللجنة الأولى على مشروعه قبل زهاء سنتين. وأنداك نظرنا إلى مشروع القرار هذا باعتباره ولاية تسمح للأمانة العامة بخدمة مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة.

وما نقتحجه هو مجرد طلب موجه الى مختلف الدول الأعضاء الأطراف في المعاهدة بأن تقدم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة ليقوم الأمين العام بتجميعها. ونعتقد أن هذه التفسيرات تكتسي أهمية في تصحيح التفسير السائد حالياً الذي نرى أنه منحاز.

السير مايكل ويستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن استعلم عما إذا كان من الملائم، في إطار أحكام المادة ١٢٨، أن يقوم العضو صاحب الاقتراح بتعليل تصويته على اقتراحه. كنت أفهم أننا وصلنا إلى مرحلة تعليل التصويت ولم تكن ندلي ببيانات قبل التصويت أو نعرض مشاريع قرارات. وأعتقد أن البيان الذي استمعنا إليه تواج خارج عن النظام وينبغي حذفه من المحضر.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): سيدي الرئيس، لقد سمحتم دونما شك لممثل نيجيريا بالادلاء ببيانه في ضوء السابقة التي أرساها ممثل ألمانيا بإشارته إلى مشروع قراره (A/C.1/49/L.21).

السيد هاجدا (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باختصار شديد، ونيابة عن هنغاريا - وهي عضو مشارك في الاتحاد الأوروبي - أود أن أعلن موافقة وفد بلدي التامة على البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا فيما يتعلق بموقف أعضاء الاتحاد الأوروبي والدول الطالبة العضوية فيه بخصوص مشروع القرار A/C.1/49/L.28.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات التي أشرت إليها، وهي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.28/Rev.1 و L.28 و L.31 و L.21 و L.7/Rev.1 و L.49/Rev.1. وأود أن أذكر بأن البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36 قد أجّل.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): السيد الرئيس، لقد ذكرتم في بداية جلسة

باء. وفي هذا الصدد، من المهم أن نراعي الطبيعة المتطورة للإنجازات الجديدة، والتسليم بضرورة النظر إلى تدابير بناء الثقة بأشكالها المختلفة في سياق مبادئ توجيهية معينة مثل المساواة بين الدول في السيادة، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وكنا نفضل ألا تربط الفقرة السابعة من الديباجة منع المنازعات بتسويتها بالطرق السلمية. فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن بعض هذه الأفكار، فهناك أفكار أخرى أكثر حداثة ولا تزال موضع مناقشة في هيئات الجمعية العامة الأخرى. وبالمثل، تعطى الفقرة العاشرة من الديباجة وزنا متساويا لمعايير مختلفة، ولا تتفق مع القرارات التي أشرت إليها من قبل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٥ من المنطوق لا تعكس التطور في المفاهيم الجديدة وحقيقة أن كل حالة يمكن فيها تنفيذ تدابير بناء الثقة تختلف عن غيرها من الحالات. كما أن هذه الفقرة تقدم عناصر تتطلب مشاركة طرف ثالث، دون أن تعطي وزنا حقيقيا للطبيعة المحددة لكل حالة.

لذلك، ستمتنع كولومبيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.21.

السيد ريفيرو روزاريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفدي أيضا أن يشير إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.21 المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة".

حلل وفدي بعناية وانتباه مشروع القرار الذي قدمته ألمانيا ودول أخرى بشأن هذا الموضوع. وقد شارك وفد كوبا في الماضي في المناقشات التي أدت إلى اعتماد المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة بنجاح، كما انضم إلى توافق الآراء في هذا الصدد. وبالمثل، وفي إطار الجمعية العامة واللجنة الأولى، شاركت كوبا في المناقشات وفي تأييد مشاريع القرارات بشأن مسألة بناء الثقة وتنفيذ التدابير التي تحقق هذا الهدف.

ويرى وفدنا، كما ينعكس من الوثائق الخاصة بتدابير بناء الثقة، أن هذه التدابير، في جملة أمور، تتفاوت؛ فيمكن أن تكون ذات طبيعة سياسية أو

"١ - إذ تسلم بالتطلعات المشروعة للبلدان المرشحة للاشتراك بصورة كاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح".

ونتيجة لذلك ينبغي إعادة ترقيم الفقرتين ١ و ٢ الحاليتين من المنطوق لتصبحا ٢ و ٣ على التوالي.

أخيرا أقترح أن يدخل، في نهاية الفقرة ٢ الجديدة من المنطوق ما يلي:

"، وكذلك تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٤".

وعندئذ يصبح نص الفقرة ٢ من المنطوق كما يلي:

"٢ - تشير إلى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص للعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، وإلى البيان الذي أدلى به ذلك المنسق الخاص في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي يوصي فيه بحل دينامي لمسألة العضوية، وكذلك تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٤".

ويثق مقدمو مشروع القرار بأن اللجنة، بعد التعديلات التي ذكرتها توا، ستتمكن من اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

السيدة لوندونيو خاراميو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.21 بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.

لقد كان تنفيذ تدابير بناء الثقة من العلاقات مع الدول الأخرى من الشواغل الدائمة لكولومبيا، لأننا نعتبرها آلية لخلق الظروف المؤاتية للتسوية السلمية للصراعات. ومناخ الثقة يقوم على أساس الالتزام بالقانون الدولي واحترامه. وهذا المبدأ يتجسد في الوثيقة A/49/210 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

إننا نؤيد الجهود السيادية لكل بلد وكل منطقة، لتعزيز السلم في تلك المناطق. بيد أن بعض جوانب مشروع القرار A/C.1/49/L.21 لا تأخذ في الاعتبار التوازن الهش وغير المستقر الذي أمكن تحقيقه في المفاوضات المتعلقة بالقرارين ١٢٠/٤٧ ألف و ١٢٠/٤٧

السيد تشاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يود وفدي أن يعلل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.21 المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة".

إننا نعلق أهمية كبرى على تدابير بناء الثقة، وكنا نود أن يكون بوسعنا تأييد مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة، ولكننا للأسف حرمنا من فرصة القيام بذلك لأن مقترحاتنا بجعل مشروع القرار أكثر مغزى لم تؤخذ في الحسبان.

وفي رأينا أن أكبر عيب في مشروع القرار هذا، وبالذات في الفقرة ٢ من المنطوق، هو أنه لا يعترف بضرورة أن تكون تدابير بناء الثقة بناء على مبادرات من دول المنطقة المعنية وبموافقتها وتعاونها. وقد روعي هذا في القرار ٥٤/٤٧ دال المتخذ بتوافق الآراء، ولكن ذلك لم يحدث في مشروع القرار هذا.

كما أن وفدي يوافق تماما على الآراء التي أعرب عنها ممثلا كوبا وكولومبيا، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق التي تأتي بمفهوم الاشتراك الخارجي في المشاكل والقضايا الإقليمية، وهو مفهوم لا نقبله. ومن ثم، سنضطر إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد فواتحية (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته قبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/49/L.21 المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة". إننا نعلق أهمية كبرى على هذه المسألة. وقد وافقنا دوما على مشاريع القرارات المماثلة التي قدمت في الدورات السابقة. ولكننا للأسف لن نتمكن من تأييد مشروع قرار هذا العام. وبالتالي سيتمتع وفدي عن التصويت، لأننا نرى أنه من غير الملائم تقديم مشروع القرار بصيغته الحالية. كما أننا نعتقد أن النهج المفاهيمي الذي اعتمده مقدمو مشروع القرار في إعدادها لا يستجيب في هذه المرحلة للشواغل التي أعربت عنها وفود عديدة أثناء مناقشة هذا الموضوع. وكنا نفضل، بالتالي، أن يكون مشروع القرار هذا موضع مشاورات أكثر تعمقا، حتى يتمكن الجميع من تقييم تقدم العمل الجاري في الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة الهامة. وكنا نود أن يكون مقدمو مشروع القرار على وعي بالمشاكل التي لم تحسم بعد،

عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك. ومع أننا نراعي مبادئ معينة في تنفيذ هذه التدابير، فإن وفدي يعطي أهمية خاصة لبعضها، مثل رغبة الدول في المشاركة في هذه التدابير، والاحترام الثابت لسيادة الدول. وفي هذه الحالة يجب أيضا موافقة الدولة المعنية.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت - ووفد بلدي يقر تماما باستعداد الوفد الألماني، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، للتعاون - فإن وفدي يأسف لأنه لم يكن من الممكن التوصل إلى حل يأخذ في الحسبان وجهات نظر الوفود المختلفة، بما في ذلك وفد بلدي، بشأن الفقرة السابعة من الديباجة التي ترحب فيها الجمعية العامة بإنشاء آليات أو مؤسسات أو محافل إقليمية يعهد إليها بمنع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية. وهذا، بعبارة أخرى، ينطبق على مفاهيم الدبلوماسية الوقائية.

ويقدر الوفد الكوبي وجود هذه الآليات في مناطق معينة، ونعرف بصفة خاصة تجربة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ونذكر أن بلدان تلك المنطقة تتخذ قراراتها بإرادتها الحرة، ونتمنى لهذه البلدان كل نجاح في مساعيها. ومع ذلك فإن الأمم المتحدة، كما ورد في صياغة مشروع القرار قيد النظر، توجه الدعوة لإنشاء هذا النوع من الآليات أو المحافل. ويعتقد وفدي أن هذا الموقف ينبغي أن ينشأ نتيجة تعبير سيادي حر عن رغبة بلدان كل منطقة، وينبغي ألا ينفذ بناء على دعوة من المنظمة الدولية.

يواجه وفدي أيضا صعوبات معينة في مشروع القرار هذا، فيما يتعلق بالفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق حيث يربط فيهما بين تدابير بناء الثقة ومفاهيم جديدة آخذة في التطور مثل حفظ السلم وبناء السلم وغيرهما. وكما نعرف جميعا فإن المفاوضات بشأن هذا الموضوع تجري حاليا في اللجنة الرابعة ولم تنته بعد. وبالإضافة إلى ذلك، تدور مناقشات بشأن هذا الموضوع من الجلسات العامة بناء على مبادرة بلدان معينة.

وكان وفدي يفضل ألا تُضمن هذه العناصر هنا في مشروع القرار، ولكننا للأسف لم نتمكن من التوصل إلى حل توفيقي. ولهذا سوف يمتنع وفدي أيضا عن التصويت على مشروع القرار هذا حينما يطرح للتصويت.

التالية: الأردن واندونيسيا وجيبوتي والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، غواتيمالا، غينيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، باكستان، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: الأرجنتين، اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة.

المتنعون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا

حتى تكون المفاهيم المطروحة في مشروع القرار هذا مقبولة.

ومشروع القرار هذا، من وجهة نظرنا، يصدر حكما مسبقا على نتيجة العمل الجاري حاليا، ويتعدى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٧٢٠/٤٧ باء. ونرى أنه كان من الأفضل انتظار نتيجة العمل الذي تقوم به هيئات أخرى تعالج هذه المسألة قبل الإقدام في هذه اللجنة على أية مبادرة من هذا النوع تتضمن مفاهيم لم تبلور بعد. وبما أن مختلف الشواغل لم تؤخذ في الحسبان، فلن يكون بوسع وفدي، للأسف، أن يؤيد مشروع القرار هذا العام.

السيد التني (السودان): يظل وفد بلادي يقدم دعمه لكل جهد يرمي إلى إقامة وبناء الثقة في كل منطقة، وبوجه خاص المنطقة التي يقع فيها السودان، نظرا إلى أنه من المناطق التي تعاني من النزاعات. واتخذ السودان عددا من المبادرات، وقدم كل ما يمكن أن يدعم بناء الثقة، وخصوصا فيما يتصل بالمشكلة الداخلية التي يعاني منها من جراء النزاع المفروض على بلدي منذ أربعين عاما. وتقوم لجنة مكونة من عدد من رؤساء المنطقة ببذل جهود للتوصل إلى حل سلمي لهذه المشاكل. وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلها السودان والجهود التي قام بها مقدمو مشروع القرار A/C.1/49/L.21، وعلى الرغم من محاولتنا لضمان اعتماد مشروع القرار هذا دون تصويت، كما جرى في العام الماضي، فإن وفد بلدي يرى صعوبة في تأييد مشروع القرار لما اشتملت عليه الفقرة ٥ من المنطوق من عوامل تفتح الباب لتدخل أطراف أخرى في مسائل إقليمية. وعليه، فإن وفد بلدي، واتساقا مع هذا الموقف، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1، وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، عرضه ممثل مصر في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو مقدم من البلدان

في مؤتمر عام ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب صكوكها القانونية الخاصة بها، تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ ولا يجري الاضطلاع بها إلا بعد تلقي موارد كافية لتغطية تلك الأنشطة من الدول الأطراف مسبقاً.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، بيلاروس، البرازيل، كمبوديا، الكامبيرون،

اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1 بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٨٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.28. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.28، المعنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة"، قد عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة ١٤ التي عقدتها اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وشاركت في تقديمه البلدان التالية: اندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي والمكسيك وناميبيا ونيجيريا.

وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/49/L.28، أود أن أسجل البيان التالي في المحضر نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة:

"بمشروع القرار A/C.1/49/L.28، تدعو الجمعية العامة الدول الأطراف الى تقديم التفسيرات القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة، وآرائها بشأن الخيارات والإجراءات المتاحة ليجمعها الأمين العام كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد تلك المعاهدة، قبل عقد المؤتمر بفترة طويلة. وتجدر ملاحظة أن مؤتمر عام ١٩٩٥ لمعاهدة عدم الانتشار هو مؤتمر للدول الأطراف في تلك المعاهدة. وكما كان الحال في السابق بالنسبة لمثل هذه المؤتمرات، فإن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الذي تنظر فيه الدول الأطراف حالياً يتضمن ترتيبات للوفاء بتكاليف المؤتمر. وطبقاً لهذه الترتيبات، لن تتحمل الميزانية العادية للمنظمة أية تكلفة إضافية. وبالتالي، يرى الأمين العام أن ولايته بموجب مشروع القرار لتجميع وثيقة معلومات أساسية، لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن التكاليف الناجمة عن ذلك سيتم الوفاء بها من خلال الترتيبات المالية التي ستتحقق

موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أندورا، بلجيكا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، اسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: البانيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلغاريا، استونيا، فيجي، جورجيا، ايرلندا، اسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.31 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.21. وأعطي الكلمة للجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.21، المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"، عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة الـ ١٦ التي عقدتها اللجنة، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وشاركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،

شيلي، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، غيانا، الهند، اسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، ساموا، سان مارينو، سورينام، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.28 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣٩ صوتا، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.31. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.31، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، قد عرضه ممثل الهند في الجلسة الـ ١٤ التي عقدتها اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وشاركت في تقديمه البلدان التالية: اثيوبيا وإكوادور واندونيسيا وبنغلاديش وبوتان وبوليفيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسودان وفييت نام وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وميانمار وهايتي والهند وهندوراس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا،

المعارضون : لا أحد

الممتنعون: الجزائر، بوركينا فاسو، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، سري لانكا، السودان، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.21 بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبدأ الآن البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1 بصيغته التي عدلها ممثل شيلي شفويا هذا الصباح.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1، كما عدلته شيلي شفويا، عرضه ممثل شيلي في الجلسة الـ ١٦ للجنة، يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: اسبانيا، اسرائيل، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، سيراليون، شيلي، العراق، فنلندا، فييت نام، الكامبيون، كولومبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبدأ الآن البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1، وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1 المعنون "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها"، عرضه رئيس اللجنة الأولى في الجلسة الـ ٢٢ للجنة،

بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكامبيون، كندا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انتهينا من البت في مشاريع القرارات التي كانت مقررّة لهذا الصباح.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: إكوادور وجنوب أفريقيا والنمسا واليابان. وفيما يتصل بمشروع القرار هذا، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي بالنيابة عن الأمانة العامة:

"إن الجمعية العامة، وبموجب أحكام مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1، تحث الأمين العام، في جملة أمور، على أن يخصص للجنة الأولى في دورتها الخمسين، ضمن الموارد الموجودة، دعماً مناسباً وقدرًا أكبر من الحيز المتاح للمؤتمرات، كيما يتسنى لها تنفيذ برنامج عملها على نحو واف. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أنه توجد للاجتماعات خمس قاعات كبيرة وقاعتان صغيرتان، يتوفر فيها الحيز المطلوب للجلسات الرسمية وغير الرسمية للجان الرئيسية الست. وكما كان يجري في الماضي، ستسعى الأمانة العامة إلى تخصيص ما هو متوفر من حيز وموارد لجميع اللجان الرئيسية على أساس المشاطرة."

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1.